

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1084) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-35286) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرُّبع الثاني لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها المتضمن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرَّبيع الثاني لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها دفعت بالآتي: عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... بصفته مالك المؤسسة (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) سجل تجاري رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة وطلب ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية. وبسؤال المدعي عن دعواه طلب الامهال لتقديم الاثبات بمخاطبة المدعى عليها إلكترونياً بالاعتراض. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، على أن يتم إيداع رد المدعى على البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي بصفته مالك المؤسسة (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) سجل تجاري رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما طلبته الدائرة منه في الجلسة السابقة بخصوص الاعتراض امام المدعى عليها ضمن المدة النظامية (٦٠) يوم وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية فأجاب بعدم علمه بالنظام فيما يخص مدة الاعتراض امام الهيئة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها اجاب بالتمسك بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربيع الثاني لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستنادًا لما نصت عليها المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به؛» وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٧م وتبلغ بالقرار أشعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.